

# الجريدة الرسمية لمصر

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عبد الرحمن عتيق زكي

(العدد ٢٤) (السنة ١١٢) (٢٢ فبراير سنة ١٩٤١) (الخميس ٢٦ أكتوبر سنة ١٣٦٠)

فادة ٣ - لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ويكون له الحق في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ومهندسيها ومعاونها وموظفيها في تنفيذه، وذلك على أساس المذكرة لهذا الفرض صفة دجال الضبط القضائي فيما يخص تنفيذ هذا القانون والقرارات التي تصدر بتنفيذ هذه القراءة.

فادة ٤ - لكل وزراء الداخلية والزراعة والمعدل تنفيذ هذا القانون، منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأوصى بأن يبصم بهذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر يفسر مادتين في ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٠ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤١)

شاروق

شام حضرة شاحب الحللة

لرئيس مجلس الوزراء

شين شري

لوزير الزراعة      لوزير العمل      لوزير الداخلية  
أحمد شهد النجار      محمد شاهي رئيس      شين شري

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤١

منع زراعة القطن بعد بعض المحاصيل الشتوية  
في سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ الزراعية

شجن شاروق الأول ملك مصر

لكرم مجلس الشيوخ وجلس التزاب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه:

فادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ الزراعية فى أرض زرست فولا أو حلبة أو عدسا أو كافانا أو شعيرا.

فادة ٢ - كل غالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتقبها بالحبس  
مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز نصف جنيهات عن كل فدان أو  
بأحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تقليل الزراعة وإعدامها، ويلزم  
المخالف بتصارييف التقليل والإعدام بواقع عشرين ميلا عن كل قبراط.